وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف– ميلة

المعهد: معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير

القسم: قسم الحقوق

دروس على الخط في مقياس حقوق الإنسان

موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس ل.م.د

من إعداد:

د/ سليني محمد الصغير

السنة الجامعية:2023/2022

المحاضرة الخامسة:

تطور حقوق الإنسان في الشرائع السماوية

مقدمة.

إّن وجود حقوق الانسان كان منذ ظهور البشرية لأنها فطرية، فمنذ أن ولد الإنسان ولدت معه حقوقه، غير أن الوعي بهذه الحقوق والاعتراف بها تطلب مسيرة طويلة، والخضوع لظروف عدة وظهرت مفاهيمها في التطبيق العملي أول مرة في تاريخ البشرية عندما ألف الانسان الآخر ونبذ العنف، واتفقوا على توفير سبل البقاء لمواجهة مصاعب الحياة، في نطاق الاسرة ثم القبيلة...،إلخ. وكانت أولى مبادئ حقوق الانسان قد ظهرت على البسيطة، هي تلك المبادئ التي ظهرت في العصور القديمة.

كما أن الشرائع السماوية القديمة – اليهودية و المسيحية – والديانة الاسلامية ساهمت بشكل كبير في تطور حقوق الانسان، حيث كرس الأساس الديني لحقوق الإنسان الكرامة الإنسانية في الشرائع الدينية السماوية خاصة المسيحية و الإسلام، و لعبت التعاليم الدينية دورا تاريخيا حاسما في إنشاء القواعد القانونية و تقدمها، غير أن هذه الشرائع حرفت ولم يسلم من التحريف إلاّ الإسلام. وهذا ما سنتطرق إليه في هذه المحاضرة.

1- اليهودية.

احترمت شريعة موسى عليه السلام الإنسان و منحته حقوقه الأساسية، و احترمت الأسرة وحقوقها في المجتمع العبري، غير أنها ميزت بين اليهودي و الغريب ومن الأمثلة عن هذا التمييز قضية الحرية و استرقاق البشر، فاليهود لا يسترقون لأنهم عبيد الله الذين أخرجهم من مصر، فلا يباعون بيع العبيد. وقد جاء في سفر الخروج أن الله كلم موسى بقوله:" إذا اشتريت عبدا عبرانيا فليخدم ست سنين وفي السنة السابعة ينصرف حرا مجانا... وإن باع رجل ابنته آمة، فلا تنصرف انصراف العبيد، وإن لم تعجب سيدها الذي أخذها لنفسه، فليدعها تفتدى، وليس له أن يبيعها لقوم غرباء". أما غير اليهود فيجوز استرقاقهم بالحرب أو بالشراء و يعاملون بعنف.

2-المسيحية.

ركزت المسيحية على كرامة الإنسان، وعلى المساواة بين جميع البشر باعتبارهم أبناء الله وأوصى المسيح عليه السلام تلامذته أن يعاملوا الناس بمثل ما يحبون أن يعاملوهم به. فكانت دعوته خروجا عن العنصرية اليهودية، ووضعت أسسا لتقييد السلطة التي وجدت لخدمة الإنسان. قال يسوع لتلامذته:" تعلمون أن الذين يعدون رؤساء الأمم يسودونها، و أن أكابرها يتسلطون عليها فليس الأمر فيكم كذلك، بل من أراد أن يكون كبيرا فيكم فليكن لكم خادما[2]. وقال أيضا:" أدوا لقيصر ما لقيصر، وما لله لله "[3].

لقد كانت المبادئ التي رسختها المسيحية ثروة متقدمة في مجتمع يبني علاقاته على القوة والتمايز الطبقي، فهي دعت إلى المحبة، والتسامح بأرقى أشكاله الإنسانية "أحبوا أعداءكم أحسنوا إلى مبغضيكم، من ضربك على خدك فاعرض له الآخر أيضا" وقللت من قيمة ملكية الأشياء ورفضت النزاعات الناجمة عنها، ووعدت المضطهدين والمعذبين في الأرض المؤمنين بقدسية العقيدة بعالم من نوع آخر غير العالم الذي يعرفونه آنفا. ورسمت حدودا فاصلة بين ما هو ديني وما هو دنيوي من أجل تنظيم المجتمع الإنساني على أسس واضحة، خاصة فيما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة. هذا الإيمان بوجوب خلق مجتمع تسوده العدالة و المساواة بين البشر ظهر جليا في سلوك الكنيسة الذي ترك انعكاسات أخلاقية واضحة.

و على المستوى العائلي أيدت الكنيسة بقوة التشريعات العائلية كتشجيع الزواج و منع الزنا و تقوية الوحدة العائلية...الخ.

و أما على المستوى الاقتصادي، والاجتماعي أقامت الكنيسة على أراضيها حرف مهنية لتشغيل العاطلين عن العمل، والمطرودين من أراضيهم، كذلك بناء المستشفيات للمرضى والعاجزين ودور الأيتام والمشردين. كما بذلت جهود لتحرير العبيد و عتقهم، وقد أعطت الكنيسة قيمة اجتماعية كبيرة للعمل، حيث عملت على إصدار تشريع يجعل من مسألة العمل في حد ذاتها المدخل الأساسي للارتقاء إلى المناصب الأخرى، فأصبح العمل مأجورا، و الحوادث الناجمة عنه يجب أن يتحملها رب العمل و ليس العامل.

غير أن الإمبراطورية الرومانية كرست المسيحية لصالح الأباطرة ورجال الدين فاستعبدوا الشعوب وانتهكوا حقوق الإنسان.

3-**حقوق الإنسان في الإسلام.**

تطلق عبارة العصور الوسطى على الفترة الممتدة من القرن الخامس الميلادي إلى القرن السادس عشر الميلادي و تتميز هذه المرحلة بحدث هام، و هو ظهور الإسلام.

لقد كان الإسلام بمثابة ثورة حقيقية لا مثيل لها في التاريخ الإنساني كله، و كان الإنسان وحرياته وحقوقه فيها هو حجر الزاوية في المجتمع الجديد، حيث جاء بنظام كامل لتنظيم كافة أنواع السلوك الإنساني، فنظم علاقة الفرد بالفرد وعلاقته بالمجتمع و كدا علاقة الحاكم برعيته، و بذلك يكون الإسلام قد أعطى أهمية بالغة للإنسان من خلال إبرازه لأهم حقوقه المتمثلة أساسا في المساواة و الحرية.

و الحق أن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة و أوسع نطاق، حيث نظم الإسلام إلى جانب العبادات (علاقات الإنسان بخالقه) و جانب المعاملات (علاقات الإنسان مع الآخرين)، جميع المعاملات الإنسانية فأعطى لكل ذي حق حقه.

أ- **الحقوق المدنية:** و تشمل:

- **الحق في الحياة:** حق فطري يولد مع ولادة الإنسان حيا فلا يمكن لأي كان التعرض لحياته سواء بقتله أو إعدامه أو إبادته ضمن مجموعة بشرية لانتمائها إلى فئة معينة. لقوله تعالى:" من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا".

- **الحق في الحرية:** حرية الإنسان مقدسة إذ تلازمه باعتبارها الطبيعة الأولى التي يولد بها لقوله صلى الله عليه و سلم "ما من مولود يولد إلا و يولد على الفطرة". و ليس لأحد أن يتعدى على حرية غيره و تستحضرنا مقولة عمر رضي الله عنه" متى استعبدتم الناس و قد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"، و يستثنى من قاعدة الاستعباد تلك الأعمال التي تدخل في إطار الأشغال الشاقة التي

يكون قد صدر بحقها حكم محكمة مختصة و كذا الأعمال التي تدخل تحت دائرة الخدمة العسكرية أو تسخير الأشخاص للخدمة في حالات الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع.

– لا يجوز لشعب أن يتعدى على حرية شعب آخر، و للشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان و يسترد حريته بكل السبل الممكنة لقوله تعالى: " و لمن انتصر بعد ظلمه، فأولئك ما عليهم من سبيل"، فالإسلام حرم العبودية على الشعوب و أعطاها حق تقرير المصير و منع استعبادها بأي نوع من الاستعباد عسكريا أو اقتصاديا أو ثقافيا و حتى سياسيا.

– **حق المساواة:** يتساوى الناس جميعا في الإسلام فلا ترجح كفة شخص على شخص آخر لقوله صلى الله عليه و سلم: "لا فضل لعربي على عجمي و لا لعجمي على عربي و لا لأحمر على أسود و لا لأسود على أحمر إلا بالتقوى".

و عندما يتعلق الأمر بتطبيق القانون فلا تطبق الأحكام على أشخاص دون غيرهم من الأشخاص الآخرين، فلا يفلت أي كان من العقاب إذا استوجب الفعل الذي قام به عقابا لقوله صلى الله عليه وسلم:" لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

– الناس سواء في القيمة الإنسانية إلا بالتفاضل حسب العلم. و يقر الإسلام مبدأ تساوي و تكافؤ الفرص في مستويات الحياة المختلفة لقوله تعالى: "فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه و إليه النشور".

– **حق العدالة:** من حق كل فرد أن يحتكم إلى الشريعة الإسلامية و أن يحاكم إليها دون سواها لقوله تعالى: " فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و الرسول".

– من حق كل فرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ضرر لقوله تعالى: " لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم و كان الله سميعا عليما"، من واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك لقوله صلى الله عليه و سلم: " لينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما إن كان ظالما فلينهيه وإن كان مظلوما فلينصره.".

– من حق الفرد أن يدافع عن حق أي فرد آخر و عن حق الجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم: " ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها".

– لا يجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ لقوله (ص): " إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء".

– **حق الفرد في محاكمة عادلة:** البراءة هي الأصل في المتهم تستمر مع الشخص ما لم تثبت إدانة نهائية له.

– لا يحاكم الفرد ولا يعاقب على جرم إلا بأدلة قطيعة لقوله تعالى:" إن الظن لا يغني من الحق شيئا".

– لا يجوز تجاوز العقوبة التي قدرتها الشريعة للجريمة لقوله تعالى:" تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعدى حدود الله فأولئك هم الظالمون"، كذلك من مبادئ الشريعة الإسلامية مراعاة الظروف و الملابسات التي إرتكبت فيها الجريمة لقوله (ص): " ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فأخلوا سبيله ".

– **حق الحماية من تعسف السلطة:** فلكل فرد الحق في الحماية من تعسف السلطان معه لقوله تعالى:" والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا".

– **حق الحماية من التعذيب.** فلا يجوز تعذيب الإنسان كما لا يجوز الضغط على شخص للاعتراف بما لم يرتكبه و كل ما ينتزع بوسائل الإكراه يعتبر باطلا.

– **الحق في الكرامة:** إذ لا يجوز انتهاك عرض و سمعة الفرد. لقوله ص " إن دماءكم و أموالكم و أعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"، و لقوله تعالى: " و لا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب"، " ولا تجسسوا و لا يغتب بعضكم بعضا".

– **حق اللجوء:** يكفل الإسلام حق كل فرد مضطهد أو مظلوم أن يلجأ حيث يأمن في نطاق دار الإسلام أيا كانت جنسيته أو عقيدته أو لونه و يحمل المسلمين واجب توفير الأمن متى لجأ إليهم لقوله تعالى:" و إن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه".

ب– الحقوق الاجتماعية: و تشمل ما يلي:

– **حق بناء الأسرة:** الزواج لكل إنسان، وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة، وإنجاب الأولاد وصيانة النفس لقوله تعالى:" يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها و بث منهما رجالا كثيرا و نساءا".

– لا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه، جاءت جارية بكر إلى النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها الرسول صلى الله عليه و سلم.

– مسؤولية الأسرة متبادلة بين الزوجين لقوله تعالى:" و لهن مثل الذي عليهن بالمعروف و للرجال علهن درجة".

– **حقوق الزوجة:** أن تعيش مع زوجها حيث يعيش لقوله تعالى:" و اسكنوهن من حيث سكنتم".

– أن ينفق عليها زوجها بالمعروف طوال حياتهما الزوجية و خلال فترة العدة إن طلقها لقوله تعالى:" الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم".

– من حقها طلب الطلاق وديا عن طريق الخلع لقوله تعالى:" فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما إفتدت به".

– لها حق الميراث من زوجها لقوله تعالى:" و لهن الربع مما تركتم".

ج– الحريات العامة و السياسية:

– حق الحرية الدينية: لكل شخص حرية الإعتقاد و العبادة وفقا لمعتقده لقوله تعالى:" لكم دينكم و لي ديني".

– حق حرية التفكير والتعبير: لكل شخص أن يفكر و يعبر دون تدخل من أحد مادام أنه يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجب إذاعة الباطل ولا نشر ما فيه ترويج الفاحشة أو تخذيل للأمة لقوله تعالى: " لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا. ملعونين أينما ثقفوا اخذوا و قتلوا تقتيلا".

– من حق كل فرد أن يعلن عن رفضه للظلم و إنكاره له دون خوف من سلطة متعسفة أو حاكم جائر أو نظام طاغ و هذا أفضل الجهاد، سئل الرسول صلى الله عليه و سلم: "أي الجهاد افضل قال: كلمة حق عند سلطان جائر".

– لا حظر على نشر المعلومات، والحقائق الصحيحة إلا ما يكون خطر منها على أمن المجتمع والدولة لقوله تعالى: " و إذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به و لو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه".

– احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم لقوله تعالى: "و لا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم يرجعون".

د– الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية:

– **حق العامل وواجبه:** أن يكون أجره مكافئ لجهده لقوله ص:" أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه".

– أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد و عرق لقوله تعالى:" و لكل درجات مما عملوا و لنوفيهم أعمالهم و هم لا يظلمون".

– أن يكرم و يمنح ما هو جدير به لقوله تعالى:" وقل إعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون".

– أن يجد الحماية التي تحول دون غبنه و استغلال ظروفه.

– **حق التربية و التعليم:** التربية الصالحة حق الأولاد على آبائهم.

التعليم حق للجميع إناث و ذكور على السواء لقوله ص: "طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة".

– على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرص متكافئة ليتعلم و يتيسر.

- **ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام:**

لم تكتف الشريعة الإسلامية بتقرير حقوق الإنسان فقط بل جاءت بوسائل لحماية هذه الحقوق وضمان تنفيذها وقد حددت الشريعة ثلاث جهات تتولى القيام بهذا الدور وهي : الأفراد وجماعة المسلمين والدولة.

– **بالنسبة لدور الفرد المسلم:** إن مجرد قيام المسلم بأداء أمور دينه فيه تكريس، وضمان وحماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لأن هذه الحقوق جزء من العقيدة وليست مجرد، أفكار أخلاقية،

أو التزامات قانونية، يشجع الناس على القيام بها فالمسلم ينهاه الدين عن قتل النفس والاعتداء على أموال الناس، وأعراضهم و التجسس وتتبع عورات الناس.

– **بالنسبة لدور الجماعة:** في حماية حقوق الإنسان فيتمثل في أن يقوم المسلمون بواجبهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

– **أما دور الدولة الإسلامية:** في حماية حقوق الإنسان فيتجسد بوجود ثلاثة أنظمة قضائية تحمي الحقوق والحريات: نظام القضاء العادي، ونظام ولاية المظالم، ونظام الحسبة.

. القضاء العادي: يتميز هذا النوع من القضاء بالعدالة المطلقة دون النظر إلى صفة أي فرد من الأفراد العاديين.

. ولاية المظالم (القضاء الاداري): يقصد بالمظالم ظلم أصحاب النفوذ في الدولة لأفراد المجتمع، أو هو ظلم الولاة والحكام وممثلي الدولة للرعية.

. نظام الحسبة: تقوم الحسبة على أساس الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر وفرضها الله سبحانه وتعالى لقوله فى كتابه الكريم: ((وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْر وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوف وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَر وَ أُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ)) سورة آل عمران – الآية (104) ، كما قال تعالى: ((لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ)). سورة النساء – الآية (114).